

أضواء على الصحيحين

[421] إليه بالكوفة، فسأله أن ينصب لهم إماما يصلي بهم نافلة شهر رمضان، زجرهم وعرفهم أن ذلك خلاف السنة النبوية فتركوه، واجتمعوا لأنفسهم، وقدموا بعضهم فبعث إليهم ابنه الحسن (عليه السلام) فدخل عليهم المسجد، ومعه الدرة، فلما رأوه تبادروا الأبواب، وصاحوا: واعمراه (1). استجواب العيني: وقال العيني في شرحه على البخاري في بيان قول عمر: ونعم البدعة. وإنما دعاها عمر بدعة لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يسنها لهم، ولا كانت في زمن أبي بكر، ثم إن البدعة إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة (2). ونسائل العيني: إنك قد اعترفت وألزمت نفسك بأن هذه الصلاة بدعة، ولكن من أين لك أن تحكم بأنها بدعة حسنة؟ فإن قلت: إن هذه البدعة الحسنة! ! أفضل من سنة النبي (صلى الله عليه وآله) فهو كفر وضلال. وإن قلت: إن سنة الرسول (صلى الله عليه وآله) أفضل فعليك أن تتبع السنة النبوية الراجحة وتترك البدعة المرجوحة والباطلة. فما قولك يا عيني، ومن كان على شاكلتك؟ 8 - التطليقات الثلاث ما هي التطليقات الثلاث؟ إن الطلاق الثالث الذي يحرم المطلقة على مطلقها، هو: أن يطلق المرء امرأته مرتان وفي كل مرة يرجعها أو يتزوجها بعد انقضاء العدة، وفي المرة الثالثة لو طلقها لا تحل له حتى يتزوجها محلل ثم يطلقها أو يموت عنها فبعد ذلك يمكن أن يتزوجها الزوج الأول.

(1) شرح نهج البلاغة 12: 283. (2) عمدة

القاري 11: 126. (*)